قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2023
في شأن الجهات التابعة للحكومة والأنشطة المكلفة بها لأغراض المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال (يشار إليه في هذا القرار بـ"**قانون ضريبة الشركات**")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)
الجهات التابعة للحكومة والأنشطة المكلفة بها

1. يحدد الجدول المرفق بهذا القرار الجهات التابعة للحكومة والأنشطة المكلفة بها لأغراض قانون ضريبة الشركات.
2. تعتبر الأنشطة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار أنشطة مكلف بها شريطة استمرار استيفائها للشرطين الآتيين:
   أ. أن تكون لازمة وضرورية لتنفيذ المهام والاختصاصات المحددة للجهة الحكومية وفق سند إنشائها.

ب. أن يكون الدخل الناتج عنها لصالح ولحساب الجهة التابعة للحكومة أو الجهة الحكومية التي تتبعها أو أي جهة حكومية أخرى.

3. على الجهة الحكومية أن تخطر الوزارة بأي تغييرات تطرأ على الجهات التابعة للحكومة المحددة في الجدول المرافق بهذا القرار بما قد تؤثر على استمراريتها في استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة وأية شروط أخرى منصوص عليها في قانون ضريبة الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتعين أن يكون الإخطار بالشكل والطريقة التي تحددها الوزارة وخلال (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي تغييرات.

المادة (3)

تعديل جدول الجهات التابعة للحكومة

1. يجوز لأي جهة حكومية التقدم بطلب إلى الوزارة لاقتراح أي تعديل، سواءً بالإضافة أو الحذف، على الجدول المرفق بهذا القرار بالشكل والطريقة التي تحددها الوزارة، على أن يتم تزويد الوزارة بأي بيانات ومستندات ومعلومات قد تطلبها للبت في الطلب.
2. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إجراء أي تعديل على هذا القرار والجدول المرفق به، سواءً بالإضافة أو الحذف.

المادة (4)

طلب المعلومات

1. للوزارة والهيئة طلب أي مستندات وبيانات ومعلومات للتحقق من استيفاء الجهات التابعة للحكومة والأنشطة المكلفة بها للمتطلبات الواردة في قانون ضريبة الشركات.
2. للوزارة والهيئة، لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، تبادل البيانات والمعلومات والوثائق بينهما فيما يتعلق بأي جهة تابعة للحكومة والأنشطة المكلفة بها.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 1 يونيو2023.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 10 / ذي القعدة / 1444هـ

المو افق: 30 / مايو/ 2023م